

## 192308 - حكم أخذ المضحى من شعره لعذر

### السؤال

لقد قرأت إجابة السؤال رقم: (36567) ، وفيها في الفقرة الأخير من الإجابة: (وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه ....، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه)، فهل تدرج حالتني تحت مقولة "لمداواة جرح ونحوه" الذي عندي ليس بجرح ، لكنه جزء من الشارب لا ينبت به شعر ويضعني ذلك في موقف محرج إذا لاحظته أحد مع ظهور باقي شعر الشارب، فهل يجوز لي أن احلقه تجنباً للإحراج؟

### ملخص الإجابة

إذا كان ترك الأخذ من شعر الشارب يسبب شيئا ظاهرا، أو أذى وحرجا لوجود موضع لا ينبت فيه الشعر، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز لك في هذه الحال الأخذ من شعر الشارب؛ دفعاً للحرج.

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- حكم أخذ المضحى من شعره وظفره وبشرته
- هل يجوز للمضحى أن يأخذ من شعره لعذر؟

### حكم أخذ المضحى من شعره وظفره وبشرته

أخذ المضحى من شعره وظفره وبشرته ، مسألة خلافية بين أهل العلم ، والمرجح في الموقع : أنه لا يجوز الأخذ من الشعر والظفر والبشرة لمن أراد أن يضحى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : **«إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ نَبِيِّ الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»** رواه مسلم (1977) ، وفي لفظ آخر لمسلم : **«ذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»**.

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (83381) ، وجواب السؤال رقم : (36567) .

## هل يجوز للمضحي أن يأخذ من شعره لعذر؟

إذا كان ترك الأخذ من شعر الشارب يسبب شيئا ظاهرا ، أو أذى وحرجا - كما ذكرت - ؛ لوجود موضع لا يثبت فيه الشعر ، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز لك في هذه الحال الأخذ من شعر الشارب؛ دفعا للحرج .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة ، فأخذها فلا حرج عليه مثل : أن يكون به جرح ، فيحتاج إلى قص الشعر عنه ، أو ينكسر ظفره ، فيؤذيه فيقص ما يتأذى به ، أو تتدلى قشرة من جلده ، فتؤذيه فيقصها ، فلا حرج عليه في ذلك كله . " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (25/161) .

والله أعلم .